



Distr.: Limited
4 December 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والثلاثون

كانكون، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند ٣ (ب - د) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة

من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة

تاريخ تقديم البلاغات الوطنية السادسة

متابعة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية

البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترحة من الرئيس

إضافة

توصية مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين، التوصية بمشروع المقرر التالي للنظر فيه واعتماده من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة:

مشروع المقرر -/م أ-٦

المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة عملاً
بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في بروتوكول كيوتو، وبخاصة المادة ٥
والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ والمادة ١٠ والمادة ١١،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٤/م أ-٧، ١٥/م أ-١، ٢٢/م أ-١، ٨/م أ-٣،

وإذ يؤكد أن البلاغات الوطنية وقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من
الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو،
تشكل المصدر الرئيسي للمعلومات لاستعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية وبروتوكول
كيوتو الملحق بها، وأن التقارير المتعلقة بالاستعراضات المتعمقة لهذه البلاغات الوطنية توفر
معلومات إضافية هامة لهذا الغرض،

١- يطلب من الأمانة إعداد تجميع وتوليف للمعلومات التكميلية الواردة في
البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، للنظر
فيها من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في
دورته السابعة؛

٢- يخلص إلى أن استعراض المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية
المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والنظر في نتائجه قد أثبت جدواه
وينبغي أن يتواصل عملاً بالمقرر ٢٢/م أ-١؛

٣- يطلب من الأمانة تنظيم استعراضات مركزية للبلاغات الوطنية الخامسة
للأطراف التي يقل مجموع انبعاثاتها من غازات الدفيئة عن ٥٠ مليون طن من مكافئ ثاني
أكسيد الكربون (دون اعتبار استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة) حسب
البيانات الواردة في أحدث قوائم الجرد المقدمة من تلك الأطراف بخصوص انبعاثاتها من
غازات الدفيئة، باستثناء الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية التي ستنظم لها الأمانة
استعراضات قطرية متعمقة^(١)؛

(١) عملاً بهذا الحكم، يمكن أن تنظم الأمانة استعراضات مركزية للبلاغات الوطنية الخامسة للبلدان الأطراف
التالية: إستونيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، موناكو.

- ٤ - يطلب أيضاً أن تجري الأمانة استعراضات قطرية متعمقة للبلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛ التي تطلب إجراء استعراض من هذا القبيل؛
- ٥ - يطلب أيضاً إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو أن تضمّن تقريرها الوطني الخامس المقدم عملاً بالمقرر -/م أ-١٦^(٢) المعلومات التكميلية اللازمة المطلوبة بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المعلومات التكميلية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(٣).

(٢) مشروع مقرر اقترح لاعتماده بموجب البند ٣(ب) و(ج) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(٣) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق.